الباب الثالث
فى كلام الفقهاء على الغيبة المأخوذة من الأحاديث السابقة وغيرها

وفيه فصلان : الأول فى حدها ، وهو ذكر الإنسان المسلم ، أو الذمِّىِّ بما فيه مما يكره سواء أكان فى بدنه أو زوجه أو دينه أو دنياه ، أو نفسه ، أو خُلقه ، أو خَلقه ، أو حاله ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو خادمه ، أو عمامته ، أو ثوبه ، أو مشيته ، أو حركته ، أو عبوسته ، أو طلاقته ، وسواء أذكر شيئا من ذلك بالقلب ، أو باللفظ ، أو الكتابة ، أو الإشارة بالعين ، أو الرأس ، أو اليد .

الفصل الثانى : فيما يباح فيه ، بل قد يجب لأسباب .

الأول : التحذير من عيب نحو : مبيع ، أو خاطب ، أو مخطوبة ، ومن نحو فسقها ، أو ابتداعها ، ومن نحو فسق ، وابتداع قاض أو أمير ، أو نحوهما ، من كل ذى ولاية لا يصلح لها ، بأن يبين حاله لمن عليه ولايته ، حتى يعزله ، أو يزجره ، ومن نحو فسق ، أو ابتداع حامل علم ، أو زعم معرفة ، أو سلوك ، أو زهد ، بأن يبين حاله لمن يريد الاجتماع به ، أو الأخذ عنه ، حتى يتجنبه ، ويسلم من شره .

والتحذير فى كل ذلك واجب على من علم بواحد منها ، لأنه من النصيحة الواجبة على سائر المسلمين وأصل ذلك ما صح من قول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس وقد خطبها أبو جهم ، ومعاوية رضى الله عنهما .

« أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » كنى به عن كثرة الضرب ، بدليل

رواية مسلم ، « **وأما معاوية فصعلوك لا مال له** »[١١٥]

وأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« **إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه** »[١١٦]

وروى الحاكم وصححه أن أخا لبلال رضى الله تعالى عنه خطب امرأة ، فقالوا : إن يحضر بلال زوجناك ، فحضرفقال : أنا بلال وهذا أخى ، وهو امرؤ سيىء الخلق ، والدين .

ويشترط أن يقصد الناصح بذلك النصح لا الوقيعة ، وعند قصد النصح لا يكون من الغيبة المحرمة ، وهى التفكه بذكر مثالب الناس ، وإضحاكهم بها ، وهتك أستارهم ، وذكر مساوىء الإنسان عند عدوه ، تقرباً إليه ، وما أشبه ذلك من هذه الأغراض الفاسدة .

الثانى : التظلم إلى سلطان أو قاضٍ أو غيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه ، فيقول ظلمنى فلان ، أو فعل بى كذا .

الثالث : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد المعاصى كقوله لمن يرجو قدرته على إزالة ذلك المنكر : فلان يعمل كذا فازجره .

الرابع : الاستفتاء ، بأن يقول : ظلمنى فلان ، أو أبى أو أخى بكذا ، وما طريق فى الخلاص ، ودفع الظلم ، أو زوجتى تفعل كذا ، أو زوجى يضربنى ، فهل يجوز ذلك ، أو لا يجوز التصريح هنا ، وإن أمكن الاستغناء عنه ، بأن يقول فى شخص يفعل كذا .

(١١٥) مسلم (٩٧/١٠) ، أحمد (٤١٢/٦) ، أبوداود (٢٢٨٤) ، الترمذى (١١٤٣) .
(١١٦) البخارى (٩٤/٣) ، البيهقى (٣٤٧/٥) فى السنن .

الخامس : أن يكون المغتاب متجاهراً بالفسق أو البدعة كالخمر ، ومصادرة الناس وجباية المكوس(*) ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بذلك النوع الذى يتجاهر به لا بغيره ، إلا لسبب آخر .

السادس : التعريف ، كما إذا عرف بلقب كالأعرج والقصير ، والأعمش ، والأسود ، فيجوز ذكره به بقصد التعريف ، ويحرم ذكره به على جهة تنقيصه بذلك .

السابع : النصيحة العامة : كجرح الرواة والشهود ، والمصنفين ، بل ذلك واجب صوناً للشريعة .

---

* المكوس جمع مكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى أسواق الجاهلية والمقصود بها ما يأخذه أعوان الدولة من أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن بدون وجه حق .